المحل

ولو طلب حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابعة في العاقلة والنظر في امور
وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام والعصبة كل من يتقرب الى الميت بالابوين او الاب خاصة كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية القاتل
من ديته لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وسلمة فيه ضعف وفي دخول الاباء و
الاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوق
اتفاقا اما ما دون الموضحة قولان وهو مروي غير ان في الرواية ضعفا
واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في
ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه الجزية
واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ وعلى هذا فالوجه وقوفه
على رأي الامام او من نصبه الحاكم للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة و
يبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب وتؤجلها عليهم كما سلف واما
اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده دفعت الدية الى
الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ
فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما الاولو لم

يكن

... العاقلة فان قلنا ان الاب لا يرث فلا دية وان
... الدية من العاقلة تردد الثانية لا تعقل
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا تعقل
المولى عبدا قنا او مدبرا او ام ولد على الاظهر الثالثة لا تعقل
العاقلة بهيمة له ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي
فخذ هذا ما اوردناه وقصدنا ما حررناه وضبطه مختصرا من مطوله محررا دين
محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر الله سبحانه علمه وعمل لله

ويقول محرر هذه الوريقات تتميما لهذه النسخة احمد ابن
الشيخ حسن قفطان الساقد الى غيبته الزمان الى آن
التاريخ تمت هذه التتمة في الثامن عشر
في ربيع الثاني سنة اربع وسبعين
بعد الالف والمائتين من
الهجرة على مهاجرها
السلام

دخل في نوبة الاقل الجاني علي بن
حسن بن علي بن سلمان البحراني سنة ١٢٩٢

[illegible]

Copyright © King Saud University